

ولا حائض ونفساء لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم
عليها اقضاؤها وقيل بتركه **ولا مجنون** لعدم تكليفه **الرد**
المرتد فيلزمه قضاء حتى يام الجنون فليظن عليه **ولا قضا**
على نحو معنى عليه ومعنوه ومبسر لعدم تكليفهم الا للرد
فانما يقضي مطلقا كما علم مما مر **السكران المتعدي**
بسكوره فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالبا
دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه ووافق المرتد بان
من جن في رفته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره
ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض
القضاء ولومع الرد لان سقوط الصلوة عن الحائض
عزيمة لانها مكسفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة
والمرتد والسكران ليسا من اهلها وكذا للقضاء باستحيا
الحيض بخلاف استحجال الجنون اما اذا لم يتعد بسكوره كما
اذا تناول شيئا لا يعلم انه مزيل العقل فلا قضاء عليه
كما مر في الاغناء لعذر **ويجب على الولي** الاب او الجد
ثم الوصي ثم القيم **والسيد** والملتقط والودع والمستعير
ونحوهم تعليم المميز ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة
وبيث بها ومات بالمدينة ودفن بها ثم امر كل من **الصبي**
المميز والصبيته المميّرة **بها** اي بالصلوة بشرطها **البيع**
اي بدم سبع سنين وان مرتد قبلها ولا بد مع صفة الامر
من التهديد **وضر** به وضربها **عليها** لغشراي بعد العشر لما

بأنه لو كان في وقت الجنون لم يتركها ومن ثم حرم

فانما يقضي مطلقا كما علم مما مر
فانما يقضي مطلقا كما علم مما مر
فانما يقضي مطلقا كما علم مما مر

ح

ص من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة
وهم ابنا سبع واضربوهم عليه او هم ابنا عشر وحكمة
ذلك التمرن على العبادة والتعبير ان يصير بحيث ياكل
وحد ويشرب وحد ويستنجي وحد ويختلف باخذ
احوال الصبيان فقد يحصل مع الحسن بل الاربع فقد
حكى بعض الحنفية ان ابن اربع حفظ القرآن وناظر
فيه عند الخليفة في زمن الخليفة رضي الله تعالى عنه
وقد لا يحصل الامع العشر وعلى من ذكر ايضا نهي عن
المحرمات حتى الصفائر وتعليمه الواجبات ونحوها
وامره بها كالتسواك وحضور الجاعات وسائر الوضوء
الدينية ولا سقط الامر والضرب علم من ذكر الآيات
مع الرشد **واذا زال** المانع السابق كان بلغ **السنه** او
الضبيته او افاق **المجنون** **او المعفي عليه** **او سلم** **أو كافر**
او طهره الحائض **او التفلساء** قبل خروج الوقت ولو
بتكبيره التحريم اي بقدر ما يسعها **وجب القضاء**
لصلوة ذلك الوقت بشرط بقاء السلامة من **الموانع**
بقدر ما يسع الطهارة والصلوة قياسا على اقتداء
المسافر بتمت في جزء من صلوة يجام لزوم الاتمام ثم
ولزوم القضاء هنا **ويجب ايضا قضاء ما قبلها ان جمعت**
معها كالظن مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها
وقت لها خالته العذر حال الضرورة او ليخلو بها

Copyrighted material